



بنك السودان المركزي

دليل الموجبات الإرشادية لشركات ومؤسسات التمويل الاصغر
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يونيو 2022م

أولاً: مقدمة:

في إطار جهود بنك السودان المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإحفاً لمنشور الضوابط التنظيمية والرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2014/8 فقد تقرر إصدار هذه الموجبات لتساعد شركات/مؤسسات التمويل الأصغر في تطبيق الإلتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من بنك السودان المركزي بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمساعدة في وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي يجب إعتماها من قبل مجالس الإدارات الأمر الذي يسهم في ضمان الامتثال للإلتزامات القانونية التي تتوافق مع المعايير العالمية (توصيات مجموعة العمل المالي الدولية) والذي من شأنه الحفاظ على سلامة وسمعة الجهاز المصرفي.

ثانياً: تفسيرات:

مفهوم غسل الأموال (Money laundering concept) :

الهدف من أغلب الأعمال الإجرامية هو تحقيق ربح للفرد أو المجموعة التي تنفذ هذه الأعمال، ولتحقيق هذا الهدف يعمل غسل الأموال على إخفاء الأصل غير القانوني للعائدات الإجرامية، وتعد هذه العملية ذات أهمية كبيرة للشخص لأنها تمكنه من التمتع بهذه الأرباح دون التعرض لكشف مصدرها . وعادةً عندما يحقق النشاط الإجرامي أرباحاً كبيرة، يحاول المجرمون إيجاد طريقة للتحكم في الأموال دون جذب الانتباه إلى النشاط الأساسي أو الأشخاص ذوي الصلة بالجريمة، ويقوم المجرمون بذلك عن طريق إخفاء مصادر الأموال أو تغيير الشكل أو نقل الأموال إلى مكان يقلل من احتمال جذبهم للانتباه .

مفهوم تمويل الإرهاب (Terrorist financing concept) :

يمكننا أن نشرح مفهوم تمويل الإرهاب بأنه عملية توفير أموال لإرتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأية صورة من الصور، وهو ما يتفق مع تعريف القانون لمركب جريمة تمويل الإرهاب بأنه : كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية استخدامها أو مع العلم بإنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لإرتكاب عمل إرهابي، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي.

إن الطرق المختلفة المستخدمة في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الطرق والأساليب المستخدمة في إخفاء مصدر تمويل الإرهاب، حيث نجد أن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما، إلا أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإن من المهم للإرهابيين إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي دون انكشاف .

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (Money laundering and Terrorist financing Risks):

من الأهمية بمكان لدى مكافحة الجريمة أن يتم منع المجرمين من إضفاء الشرعية على عائدات أنشطتهم الإجرامية عن طريق تحويل الأموال من "أموال قذرة" إلى "أموال نظيفة"، وتعتبر قدرة المجرمين على غسل عائدات النشاط الإجرامي من خلال النظام المالي عنصراً هاماً لإنجاح مخططاتهم والاستفادة من عائدات أنشطتهم، وفي حالة نجاح المجرمين في استخدام الأنظمة المالية لهذا الغرض فإن لذلك القدرة على الإضرار بالمؤسسات المالية التي يتم استغلالها لهذا الغرض، وفي النهاية، القطاع المالي بأكمله.

إن زيادة تكامل النظم المالية في العالم، وحرية حركة رؤوس الأموال وتوسيع نطاق الخدمات المصرفية الإلكترونية قد عزز سهولة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وزاد من تعقيد عملية تعقب هذه العمليات، وبالنظر إلى أن النجاح طويل الأجل لأي من القطاعات المالية في العالم يعتمد على قدرته على جذب الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل مشروع والاحتفاظ بها، فإن الأموال المكتسبة بشكل غير مشروع أو التي توجه للإرهاب قد تضر بسمعة وسلامة الأنظمة المصرفية كما قد تؤثر على قدرة المؤسسات المالية على اجتذاب الأموال النظيفة، كما يمكن أن تعرض المؤسسة التي قد تتورط في هذه العمليات أو التي لا تقوم بمكافحتها بفعالية إلى مخاطر قانونية ومخاطر تشغيلية قد تضر بالمؤسسة واستمراريتها على المدى الطويل.

مراحل عملية غسل الأموال (Money laundering Stages):

1- مرحلة الإيداع:

يشمل الإيداع عملية إدخال الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي ويتحقق هذا الأمر من خلال الإيداعات النقدية أو إيداع شيكات أو شراء أصول مالية.

2- مرحلة التغطية :

وهي تتألف عادة من مجموعة من العمليات الهادفة لاختفاء مصدر الاموال غير المشروع، من خلال تحويل أو تبديل أو نقل الأموال بظاهر القيام بنشاط مشروع كالاستثمار التجاري .

3- مرحلة الدمج :

وتشمل عادة إدخال الأموال مرة أخرى في النظام الاقتصادي المشروع ، ويتم هذا الأمر من خلال عدة وسائل قد تشمل شراء الأصول والأسهم أو السلع الثمينة والإستثمارات في العقارات والمشاريع. أهم الأطر الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(International frameworks in (AML/CFT)

(1) توصيات مجموعة العمل المالي FATF:

مجموعة العمل المالي (Financial Action Task Force) هي هيئة حكومية تأسست في عام 1989 وتهدف لوضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال اصدار سلسلة من التوصيات التي تعرف باسم المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وصدرت لأول مرة في عام 1990، تم تعديل توصيات مجموعة العمل المالي في عام 1996 و 2001 و 2003، وكان اخرها في عام 2012، كما تخضع التوصيات للتنقيح باستمرار. وتجتمع المجموعة ثلاث مرات خلال العام .

(2) تفافية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988م:

وقعت الإتفاقية بتاريخ 1988/12/20م في فيينا، حيث ركزت على المزيد من التعاون بين الدول إحصائياً لسبل المواجهة، ومقاومة إنتاج وتهريب المخدرات والعقاقير المؤثرة على الحالة النفسية، كما تعالج العديد من الجوانب التي تحدد مسارات وأساليب المكافحة الدولية خاصة التي استجرت مثل: مصادرة الإيرادات المتحصلة من جرائم المخدرات، تسليم المجرمين وغيرها .

(3) إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999م:

الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب، أجازت في العام 1999م حيث تسعى الإتفاقية أيضاً إلى تعزيز دور الشرطة والتعاون القضائي لمنع تمويل مثل هذه الأفعال، و إعتباراً من أغسطس 2013 فقد تم التصديق على المعاهدة من قبل 186 دولة.

(4) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000م:

هي معاهدة اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000م وتسمى (إتفاقية باليرمو). ويتمثل الغرض الأساسي من الإتفاقية في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفاعلية.

(5) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م:

اعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31/10/2003م ، و دخلت حيز التنفيذ في 14/12/2005م. ويتمثل الغرض الأساسي منها لمكافحة الفساد بشقيه المالي والإداري والذي يمس الدول المتقدمة و النامية على حدٍ سواء، و يترتب عليه أضرار بالغة على المال العام مما ينعكس سلباً على معدلات التنمية الاقتصادية للدول.

(6) قرارات مجلس الأمن UN Security Council Resolutions :

القرار رقم ١٢٦٧ / ١٩٩٩ والقرارات ذات الصلة به :

ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وتلتزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء كان ذلك الشخص أو الكيان :-

أ. محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن .

ب. محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار ١٣٧٣ (سلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار ١٢٦٧ (٢٠٠١).

أهم الأطر الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

:National frameworks in (AML/CFT)

(1) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م:

يحدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م واجبات كل جهة فيما يتعلق بالمكافحة وحدد جهات الرقابة والإشراف على القطاعين المالي وغير المالي، وبحسب القانون تقوم جهات الرقابة والإشراف بإصدار اللوائح والمنشورات للجهات الخاضعة لإشرافها .

(2) منشورات بنك السودان المركزي:

إهتم بنك السودان المركزي بموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبكراً منذ مطلع القرن الحادي والعشرين، حيث أصدر البنك المركزي أول منشور لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العام 2002 وهو المنشور رقم (2/2002) والذي تم بموجبه إلزام المصارف العاملة بالسودان وفروعها بالخارج بالالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستجابة للتطورات العالمية في هذا المجال تم الغاء المنشور المذكور وإصدار منشور رقم (9/2007) الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي تمت مراجعته بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مطلع العام 2010 وتم إصدار المنشور رقم (10/2010) ليتواءم مع القانون.

بعد تحديث توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في العام 2012م تمت مراجعة الضوابط المنظمة وإصدار المنشور رقم (2/2014) في مارس من ذلك العام، ومن ثم تحديث المنشور بالرقم 8/2014م حيث أستوفى المنشور جميع المعايير المحدثة الصادرة من مجموعة العمل المالي الدولية وفقاً للمنهجية الجديدة.

ثالثاً : تطبيق المنهج القائم على المخاطر:

1. المنهج القائم على المخاطر هو عملية فهم وتحديد وتقييم ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة بشكل دوري مع تنفيذ ووضع سياسات وإجراءات داخلية تتفق مع نتائج المخاطر وإرسال تقييم المخاطر بعد كل تحديث على الأقل سنويًا إلى بنك السودان المركزي.
2. الهدف من تبني المنهج القائم على المخاطر هو التعرف على المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية ومن ثم إدارتها بشكل أكثر فعالية، عن طريق توزيع الموارد المتاحة و تنظيم الهياكل ووضع الضوابط الداخلية وفقاً لأولويات المخاطر التي تتعرض لها ، وبما يتفق مع مستوى تلك المخاطر، تحقيقاً لذلك تطبق المؤسسات إجراءات (مشددة، متوسطة، أو مخففة) تتناسب ودرجة المخاطر التي تم تحديدها في عملية التقييم والتي تشكل أساساً لقيام المنهج القائم على المخاطر.
3. يجب على الشركة/ المؤسسة أن تضع في إعتبارها جميع أنواع المخاطر بما في ذلك: نتائج التقييم الوطني للمخاطر، تقارير الأنماط و الأساليب الذي يصدر عن وحدة المعلومات المالية ، حجم

الشركة/المؤسسة (عدد الفروع والشركات/مؤسسات التابعة)، طبيعة و حجم و تنوع منتجات الشركة/المؤسسة وخدماتها وقاعدة عملائها بما يشمل عدد العملاء الذين تم تحديدهم كعملاء مرتفعي المخاطر بالإضافة إلى الأسواق التي تعمل بها وقنوات تقديم الخدمات والمنتجات وأي ملاحظات رقابية أو صادرة عن إدارة المراجعة الداخلية بالشركة/المؤسسة يمكن أن تؤثر على تقييم المخاطر، وكذا قوائم العقوبات الصادرة محلياً أو عن الأمم المتحدة أو عن الدول الأخرى، وقواعد البيانات الإلكترونية التي تتيح مثل هذه المعلومات للتعرف على مدى وجود عملاء مدرجين على القوائم السلبية وأن يكون هذا التقييم موثقاً بشكل مناسب و يتم الاحتفاظ به و مشاركته مع الموظفين ذوي الصلة .

4. يجب على الشركة/المؤسسة عند تحديد مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تقييمها ووضع

نظام لإدارتها ومراقبتها الأخذ بفئات المخاطر الآتية:

- أ- المخاطر المتعلقة بالعملاء.
- ب- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.
- ج- المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات.
- د- مخاطر قنوات تقديم الخدمات والمنتجات.

أ- عوامل الخطر للعملاء

عوامل المخاطرة الخاصة بالعميل تشمل المخاطر المتعلقة بتحديد هوية العميل أو المالك المستفيد (المستفيد الحقيقي) أو معاملتهما أو أنشطتهما . وتصنف جميع المعاملات التي تفي بالخصائص المذكورة أدناه على أنها "عالية المخاطر". وإذا رغبت المؤسسة في اعتماد تصنيف مختلف ، فعليها أن توضح في تقييم المخاطر الأساس المنطقي للتصنيف المختلف فيما يتعلق بخصوصية نموذج أعمالها :

1. الصعوبات في تحديد المالك المستفيد بسبب تعقيد هيكل الملكية للأشخاص الاعتباريين.
2. العملاء غير المقيمين.
3. العملاء الذين تتوافر للمؤسسة معلومات سلبية عن سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة (مثلا من خلال وسائل الإعلام أو مصادر المعلومات المفتوحة الأخرى).
4. الأشخاص السياسيون وشركائهم المقربون وأفراد أسرهم.
5. العملاء الذين لا يتعاملون وجهاً لوجه مع المؤسسة.

6. أصحاب المصلحة الذين يتحكمون بالشخص الاعتباري دون سيطرة على ملكيته.

ب- عوامل المخاطر الجغرافية:

نظراً لخصوصية عمل مؤسسات التمويل الأصغر ذات الطابع المحلي فتتمثل مخاطرها الجغرافية في :

المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو طبيعة عمله أو مصدر أو وجهة معاملاته ، مع الأخذ في الإعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر.

ج- المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات:

تشمل المخاطر المرتبطة بخصائص المنتجات والخدمات ، والتي يمكن استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مثل المنتجات والخدمات التي لا تتيح التعامل المباشر مع الشركة كالجمعيات التعاونية.

5. يجوز تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، إتساقاً مع نتائج الدراسة المعدة لتقييم المخاطر.

6. يتعين على الشركات/مؤسسات عند تحديد أسس تقييم المخاطر بموجب الفقرة (3) أعلاه

إعتماد متغيرات المخاطر التالية :-

(أ) تقييم عوامل المخاطر بما في ذلك :

1. الغرض من إقامة علاقة العمل .

2. حجم المعاملات التي يقوم بها العميل .

3. تكرار المعاملات أو مدة علاقة العمل .

(ب) الحصول على معلومات إضافية عن العميل والمستفيد الحقيقي من المعاملة .

(ت) وضع نمط مخاطر لتصنيف العملاء و المعاملات يستند إلى معلومات كافية عن العميل وعلاقة

العمل المتوقعة مع الشركة/المؤسسة و مصدر أمواله و أصوله متى تطلب الأمر.

(ث) تطبيق تدابير العناية المشددة أو المخففة حسب تصنيف مخاطر العملاء

(ج) أي تدابير أخرى تراها الشركة/المؤسسة ضرورية .

7. يجب على الشركة/المؤسسة الإحتفاظ بسجلات تقييم المخاطر حتى تكون مرجعاً لها ولتتمكن من

توضيح المنهجية المطبقة عند طلبها من قبل بنك السودان المركزي.

8. يجب على الشركة/المؤسسة توثيق كل من تقييم المخاطر و المعلومات المتعلقة به و أية تحديثات

تم بشأنه وحفظها لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.

9. يجب على الشركة/المؤسسة توفير آلية مناسبة لتقديم المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر

للسلطات المختصة.

10. يجب على مجلس إدارة الشركة/المؤسسة أو المدراء الإقليميين لفروع الشركات/مؤسسات الأجنبية اعتماد تقييم المخاطر بالشركة/المؤسسة.
11. يجب على الشركة/المؤسسة تحديث تقييم المخاطر بشكل سنوي أو عندما تتغير الظروف التي بنيت عليها عملية التقييم أو عند ظهور خطر جديد تتعرض له الشركة/المؤسسة.
12. لتطبيق تدابير لخفض المخاطر يجب على الشركة/المؤسسة وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات و نظم ضبط داخلية تحت إشراف الإدارة التنفيذية ومجازة من مجلس الإدارة بالشركة/المؤسسة تتفق مع نتائج تقييم المخاطر.

رابعاً : العناية الواجبة تجاه العملاء:

1. يجب على الشركة/المؤسسة بذل العناية الواجبة تجاه العملاء التي تتضمن الإجراءات الآتية:
 - أ. تحديد هوية العميل والتحقق منها بإستخدام الوثائق الاصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة. حسب كل فئة.
 - ب. الحصول على المستندات المثبتة لهوية أي شخص يتعامل مع الشركة/المؤسسة نيابة عن العميل، ويتضمن ذلك الحصول على المستندات التي تؤكد صحة تفويضه بالتصرف نيابة عنه.
 - ت. مقارنة إسم العميل مع الأشخاص و الكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادره بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي أو قوائم الحظر الصادره من بنك السودان المركزي.
 - ث. تحديد هوية المستفيد الحقيقي، وإتخاذ اجراءات معقولة للتحقق من هويتهم.
 - ج. فهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل الذي هو شخص إعتباري أو كيان قانوني.
 - ح. فهم الغرض المنشود من علاقة العمل وطابعها المقصود والحصول على معلومات تتعلق بطبيعة تلك العلاقة.
 - خ. الإحتفاظ بملف للعميل يتضمن جميع البيانات والمعلومات الخاصة به وتوثيقها مستندياً و بحد أدني كالاتي :

1. البيانات الكاملة لهوية العميل .
2. تعاملات العميل مع المؤسسات الأخرى إن وجدت.
3. المراجع التي يمكن الرجوع إليها للحصول على معلومات إضافية عن العميل عند الحاجة.
4. مراجعة التقرير الإئتماني عن العميل لدى وكالة الإستعلام و التصنيف الإئتماني.
5. الغرض من التمويل.
6. طبيعة أنشطة العميل.
7. معرفة مصادر الدخل والثروة.

8. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل وذلك باستخدام نظم تقنية تراقب العلاقة مع العميل للتعرف على نمط تعاملاته وتكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع ما تعرفه الشركة/المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به.

ط. تحديث المعلومات والبيانات والمستندات التي تم جمعها في إطار إجراءات العناية الواجبة بشكل دوري وفقاً لتقييم المخاطر.

2. يجب على الشركة/المؤسسة تحديد مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بناءً على المنهج القائم على المخاطر.

3. يجب على الشركة/المؤسسة إتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل .

4. يحظر التعامل مع عملاء جدد دون حضورهم للشركة بصورة شخصية بما في ذلك الطلبات المقدمة عبر البريد والإنترنت والهاتف عدا ما كان بوكالة شرعية منصوص فيها بالتفويض بالقيام بجميع إجراءات منح التمويل وإستلام المبالغ على أن تكون مشتملة على جميع المعلومات الشخصية للعميل والمستفيد الحقيقي.

5. يسمح بعدم إستكمال إجراءات العناية الواجبة في حالات وجود إشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى الشركة/المؤسسة ، وإعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ اجراءات العناية الواجبة سوف ينبه العميل، ويجب في هذه الحالة تقديم إخطار عن العملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

6. يجب على الشركة/المؤسسة في حال عدم إستيفاء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المذكورة أعلاه الآتي :

- أ- عدم الدخول في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه .
- ب- إنهاء علاقة العمل الجديدة أو القائمة .
- ج- النظر في تقديم إخطار لوحدة المعلومات المالية بذلك مع الإحتفاظ بالإحصائيات.

خامساً: إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها:

1. يجب على الشركة/المؤسسة الإعتماد على الأوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل، مع التأكد من صلاحيتها والإحتفاظ بصورة مصادق عليها من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها طبق الأصل من المستند الرسمي.

2. إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للأشخاص الطبيعيين :

- أ. يجب التأكد من هوية الشخص الطبيعي بالإعتماد على مستندات إثبات الشخصية التي تحتوي على الرقم الوطني بجانب المستندات الأخرى المطلوبة عند التعامل مع العملاء كما يجب أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الإسم الكامل للعميل، الجنسية ، تاريخ الميلاد، عنوان الإقامة الدائم ، أرقام الهواتف، عنوان العمل، نوع النشاط، الغرض من التعامل، أسماء المفوضين بالتعامل وبياناتهم، وأية معلومات أخرى ترى الشركة/المؤسسة ضرورة الحصول عليها.
- ب. يجب على الشركة/المؤسسة الإطلاع على التوكيل الشرعي والإحتفاظ بنسخة موثقة منه في حال تعامل شخص آخر مع الشركة/المؤسسة بالإنابة عن العميل كما يجب على الشركة/المؤسسة التعرف على هوية هذا الشخص والتحقق منها طبقاً لإجراءات تحديد الهوية.
- ت. يجب على الشركة/المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل .

3. إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للأشخاص الإعتباريين:

- أ. يجب على الشركة/المؤسسة التعرف على هوية الشخص الإعتباري على أن تشمل البيانات إسم الشخص الإعتباري ، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط ، رأس المال ، أسماء المالكين و عناوينهم و حصص الملكية ، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة التنفيذية لدى الشخص الإعتباري أو الضباط الثلاثة للجمعيات والتحقق من هويتهم طبقاً لإجراءات تحديد الهوية ، أسماء المفوضين وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل ، وأي معلومات أخرى ترى الشركة/المؤسسة ضرورة الحصول عليها.
- ب. يجب على الشركة/المؤسسة التحقق من هوية الشخص الإعتباري والحصول على المستندات الرسمية المثبتة لوجوده (شهادة تسجيل، أو أي مستندات أخرى).
- ت. يجب الحصول على نسخة من المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الإعتباري لشخص معين بغرض تمثيله أو تفويضه لأشخاص طبيعيين، على أن تشمل التحقق من هوية المفوضين بالتعامل طبقاً لإجراءات تحديد الهوية المنصوص عليها في هذا الدليل.
- ث. يجب على الشركة/المؤسسة الحصول على كشف بأسماء وعناوين المساهمين الذين تتجاوز حصص ملكيتهم 10% من رأس مال الشخص الإعتباري.

4. إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها للكيانات القانونية:

- أ. يجب على الشركة/المؤسسة التعرف على هوية الكيان القانوني على أن تشمل الإسم وعنوان المقر إن وجد، غرض الكيان، إسم المنشئ والوصي والمستفيدين وأي شخص آخر يمارس سيطرة نهائية على الكيان القانوني، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل ، وأي معلومات أخرى ترى الشركة/المؤسسة ضرورة الحصول عليها.

ب. يجب على الشركة/المؤسسة الحصول على نسخة من المستندات الدالة على وجود تفويض من الكيان القانوني لشخص معين بغرض تمثيله أو تفويض لأشخاص طبيعيين ، والتحقق من هوية المفوضين بالتصرف وفقاً لإجراءات تحديد الهوية المنصوص عليها في هذا الدليل.

5. تحديد هوية المستفيد الحقيقي

أ. يجب على الشركة/المؤسسة أن تطلب من كل عميل عند بدء التعامل توقيع إقرار خطي يفصح بموجبه عن المعلومات التي توضح المستفيد الحقيقي من علاقة العمل بما يؤدي للتحقق من هويته وإتخاذ أي إجراءات أخرى لتحديد هوية المستفيد الحقيقي.

ب. يتم تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الإعتباريين والكيانات القانونية على النحو الآتي:

يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي مسؤول عن إدارة الشخص الإعتباري بالإضافة الي تحديد كل شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أكثر من 10% من رأس مال الشخص الإعتباري ، وإذا تعذر التأكد من أن هذا الشخص هو فعلاً المستفيد الحقيقي أو لا يوجد شخص طبيعي يمارس السيطرة من خلال الملكية، عندها يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي يمارس السيطرة بوسائل أخرى. لا تكون الشركة/المؤسسة مطالبةً بتحديد هوية المساهمين أو المستفيدين الحقيقيين أو التحقق من هويتهم في حالة الشخصيات الإعتبارية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، ولا يعفي هذا الإجراء الشركة/المؤسسة من الحصول على نسخ من المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشخص الإعتباري.

سادساً:العناية الواجبة المشددة:

1. يجب القيام بهذه الإجراءات في الحالات التي تتوفر فيها شكوك لدى الشركة/المؤسسة حول صحة أو دقة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها أو متى ما توفرت شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

2. يجب على الشركة/المؤسسة أن تتحرى عن خلفية المعاملات المعقدة أو غير العادية أو التي لا يكون لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، وعندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب عالية يجب تطبيق إجراءات عناية واجبة مشددة متناسبة مع المخاطر ويجب على الشركة/المؤسسة زيادة طبيعة ومستوى المراقبة على علاقات العمل هذه لتحديد ما إذا كانت هذه المعاملات أو النشاطات مشتبه فيها ويجب الاحتفاظ بسجلات خاصة بهذه العمليات بغض النظر عن القرار المتخذ بخصوصها وإتاحتها للسلطات المختصة.

3. يجب على الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية، إتخاذ إجراءات عناية مشددة تجاه علاقات العمل ذات المخاطر المرتفعة من خلال:

- أ. طلب تصديق المستندات التي يقدمها العميل عند إقامة علاقة عمل.
- ب. طلب مستندات إضافية للتحقق من هويتهم أو معلومات الاتصال بهم ، وثروتهم ، ومصدر الأموال ، وعناصر أخرى.
- ج. الحصول على توصية جهة خارجية مستقلة لتحديد هوية العميل.
- هـ. إجراء مراقبة محسنة ومستمرة لعلاقة العمل للتحقق مما إذا كانت المعاملات تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4. يجب أن تتضمن سياسات الشركة/المؤسسة إجراءات فعالة بشأن علاقات العمل التي لا تتم بحضور العميل بحيث تكون مشددة في تحديد هويته والتحقق منها.

سابعاً : ضوابط أخرى لإنشاء علاقات العمل:

1. يحظر على الشركة/المؤسسة التعامل أو الدخول في علاقة عمل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الوهمية أو مع المصارف أو الشركات/مؤسسات الوهمية.
2. يجب عدم تنفيذ أي عملية لعملاء مدرجين ضمن قوائم الحظر المحلية والدولية، وإذا تبين بأن العميل ضمن هذه القوائم فيتوجب إخطار وحدة المعلومات المالية فوراً.
3. يجب الحصول على موافقة مدير الفرع أو من ينوب عنه عند الدخول في علاقة عمل مع أي عميل له مخاطر مرتفعة.
4. لا يجوز لأي موظف في أي شركة/مؤسسة إدارة أي معاملات بالوكالة عن أي عميل.

ثامناً: حالات توجب إجراءات خاصة:

يتوجب على الشركة/المؤسسة إتخاذ إجراءات خاصة في التعامل مع الحالات الآتية:

الأشخاص ذوي النفوذ :

1. يجب على الشركة/المؤسسة وضع نظام مناسب لإدارة المخاطر من شأنه تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ.
2. يجب على الشركة/المؤسسة في حال كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخص ذو نفوذ سواء كان سودانياً شغل/ يشغل وظيفة بارزه في السودان أو منظمة دولية أو كان أجنبياً شغل/يشغل وظيفة عامة في دولة أجنبية الآتي :
- أ- الحصول على موافقة الادارة التنفيذية بالشركة/المؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص أو الاستمرار فيها.
- ب- اتخاذ إجراءات مناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العميل.

ج- إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل لتأكيد ما إذا كانت المعاملات تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

3. تطبق الاجراءات الخاصة بالأشخاص ذوي النفوذ نفسها على الأشخاص المقربين وأفراد الأسرة.

4. التقنيات الجديدة:

يجب على الشركة/المؤسسة أن تحدد وتُقيم وتتخذ إجراءات مناسبة لإدارة والحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة كالاتي:

أ. تطوير منتجات جديدة وممارسات تجارية جديدة بما في ذلك آليات تسليم جديدة للخدمات.

ب. استخدام التقنيات الجديدة أو المتطورة لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.

ت. عند تقديم خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، يجب على المؤسسة، على سبيل المثال:التأكد من حصولهم على المعلومات الخاصة بالتحويلات المنصوص عليها في هذا الدليل عند استخدام هذه الخدمة في تحويل الأموال.

ث. التأكد من القدرة على إيقاف الخدمة في حالة سوء الاستخدام وتضمنين هذا الشرط في عقد الخدمة.

ج. ممارسة المراقبة المستمرة للمعاملات واسترجاع تقارير المعاملات غير العادية الناتجة عن استخدام هذه الخدمة.

تاسعاً : الإحتفاظ بالسجلات والمستندات:

يجب أن تحتفظ الشركات/ المؤسسات بسجلات وبيانات، وأدلة داعمة للعلاقات التجارية، والعمليات المصرفية وإجراءات العناية الواجبة، ونتائج فحص المعاملات غير العادية، بما في ذلك النسخ الأصلية أو نسخ وثائق الهوية التي تكون مقبولة للمحاكم وفقاً للقانون و التشريعات في السودان، كما يجب أن تكون هذه السجلات مفصلة بشكل كاف للسماح بإعادة بناء كل معاملة فردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة إن وجدت)، ويجب تقديم هذه السجلات والمعلومات إلى السلطات المختصة في الوقت المناسب.

تتضمن السجلات والبيانات ما يلي:

أ. جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ، بما في ذلك المستندات التي تثبت هوية العملاء والمالكين المستفيدين ، وملفات المحاسبة والمراسلات التجارية ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنهاء علاقة العمل أو تاريخ المعاملة التي قام بها العميل العرضي، أيهما كان أطول.

ب. سجلات وبيانات المعاملات المنفذة أو التي تمت محاولة تنفيذها، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ المعاملة أو محاولة إجراء المعاملة و يجب تفصيل هذه السجلات بطريقة تسمح بإعادة بناء كل معاملة فردية.

ت. السجلات والمعلومات المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة المقدمة لوحدة المعلومات المالية والمستندات ذات الصلة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ إخطار وحدة المعلومات المالية، والسجلات المتعلقة بالدعاوى الجنائية حتى يتم حلها، حتى إذا تم تجاوز فترة حفظ السجلات المحددة قانوناً.

ث. السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر وأي معلومات ذات صلة لمدة خمس سنوات من تاريخ التقييم أو تحديثه.

ج. سجلات موثقة لجميع برامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي حدثت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات سابقة، يجب أن تتضمن هذه السجلات أسماء المتدربين ومؤهلاتهم ومؤسستهم التدريبية في الداخل والخارج.

عاشراً : الإخطار عن العمليات المشتبه بها:

1. مدير الالتزام بالشركة/المؤسسة هو المختص بالإخطار والإبلاغ عن حالات الاشتباه لوحدة المعلومات المالية بموجب المادة (6) من القانون وفقاً لنموذج الإبلاغ الذي تعده وحدة المعلومات المالية لهذا الغرض.

2. يجب على الشركة/المؤسسة إخطار وحدة المعلومات المالية فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتمت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب.

3. يجب على أي من العاملين بالشركة/المؤسسة عند الشك بإرتباط أي عملية ما بغسل أموال أو تمويل إرهاب القيام بإبلاغ مدير الالتزام بذلك مع إرفاق كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية.

4. يجب على مدير الالتزام تزويد وحدة المعلومات المالية بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغرض القيام بمهامها.

5. يحظر على الشركة/المؤسسة ومديرها وموظفيها الإفصاح لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي وسيلة، أن هناك إخطاراً تم أو سيتم تقديمه إلى وحدة المعلومات المالية بموجب التزامات الإخطار أو أي معلومات ذات صلة بوحدة المعلومات المالية أو بأي تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويستثنى من هذا الحظر الإفصاح أو الاتصال بين مديري الشركة/المؤسسة وموظفيها والسلطات والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن هذه العمليات.

6. تنتفى المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي شركة أو مديرها أو موظفيها لانتهاك أي حظر على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك في حالة القيام بحسن نية بواجب إخطار وحدة المعلومات المالية عن أي معاملة يشتبه فيها أو تقديم معلومات أو بيانات عنها.

أحد عشر : نظام الضبط الداخلي يجب على الشركة/المؤسسة الآتي :

1. وضع نظام داخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتناسب مع المخاطر التي تتعرض لها ويشتمل على السياسات، الإجراءات، الضوابط الداخلية، الالتزام، التعيين، التدريب ومهام المراجعة الداخلية والخارجية على المجموعات المالية.
 2. وضع وتطبيق سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة على أن تتضمن آليات لتبادل المعلومات والحفاظ على سريتها.
 3. يجب أن يتضمن النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سياسة وإجراءات وضوابط داخلية واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، معتمدة من مجلس الإدارة مع تحديثها باستمرار.
 4. تعيين مدير التزام -يعمل بإشراف مجلس الإدارة- وتعيين من ينوب عنه في حالة غيابه ممن تتوافر لدهما المؤهلات الأكاديمية والخبرة العملية المناسبة، وإعلام بنك السودان المركزي ببياناتهما عند تعيينهما وكذلك في حالة تغيير أي منهما.
 5. التدريب :
- أ. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء.
- ب. يجب على الشركة/المؤسسة إعداد وتنفيذ برامج تدريبية منتظمة لموظفيها لتعزيز معرفتهم بالأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهمهم لهذه العمليات وأنماطها المختلفة والتعليمات الداخلية الخاصة بمكافحتها بما في ذلك التعرف على العمليات المشتبه بها وإجراءات الإبلاغ عنها وإجراءات التعرف على العملاء والعناية الواجبة تجاههم وتعريفهم بالمستجدات في هذا المجال.
- ت. يجب أن يكون لدى الشركة/المؤسسة برامج تدريبية خاصة بالموظفين الجدد وبشكل خاص الذين يتعاملون مع العملاء بشكل مباشر.
- ث. على الشركة/المؤسسة التأكد من تضمين برامج التدريب المقدمة لموظفيها آليات للتحقق من بيانات وصحة الهوية وتوثيق مطابقة الصورة للأصل.

ج. يجب على الشركة/المؤسسة تحديث البرامج التدريبية من وقت لآخر بما يتناسب مع المستجدات في هذا المجال.

ح. يجب أن تضع الشركة/المؤسسة خططاً وبرامج وميزانيات مالية مناسبة مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خ. تزويد بنك السودان المركزي برواجع دورية تبين البرامج التدريبية وورش العمل التي خضع لها الموظفين خلال العام.

6. المراجعة الداخلية :

يجب على إدارة المراجعة الداخلية فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها والتحقق من تطبيق الموظفين ومدير الإلتزام لمسؤولياتهم ومن مدى التقيد بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتضمين النتائج في تقريرها المقدم للإدارة وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة والكافية لمهام المراجعة الداخلية في هذا المجال.

7. وجود آلية للمراجعة الخارجية مهمتها التأكد من تطبيق وجهات هذا الدليل ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائج ذلك في تقريرها المقدم للإدارة.

8. وجود إجراءات دقيقة للفحص والتحري لضمان توفر معايير كفاءة ونزاهة عالية في اختيار المتقدمين عند القيام بتعيين الموظفين الجدد، على أن تتضمن هذه الإجراءات إحضار المتقدمين للوظائف الصحفية الجنائية (الفيش) والنظر في أية معلومات أخرى مفيدة لتأكيد عدم وجود تضارب مصالح أو عدم أمانة أو إحتيال .

إدارة المؤسسات المالية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي